الخطة الوطنية للاتصالات

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن اعتماد الخطة الوطنية للاتصالات

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على قانون الإيصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١٥/أ) منه،
وبناءً على عرض وزير المواصلات، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الاتصالات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد الخطة الوطنية للاتصالات المرافقة لهذا القرار، ويعمل بها لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات مباشرة مراقبة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريد ة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٣م

فهرس المحتويات

(١) الأهداف العامة للخطة..... ٣

(٢) برنامج تحرير قطاع الاتصالات..... ٤

(٣) هيئة تنظيم الاتصالات ٤

(٤) منح تراخيص الاتصالات ٤

(٥) موطن المرخص لهم ٥

(٦) عدد التراخيص ٦

(٧) تراخيص أنشطة شركة بتلكو..... ٦

(٨) التزامات الخدمة الشاملة ٧

(٩) بدالة إنترنت البحرين..... ٧

(١٠) دور الحكومة كمساهم في شركة بتلكو ٧

(١) الأهداف العامة للخطة

بـدأت مملكة البحرين مرحلة تهدف إلى مزيد من التحرير للعديد من قطاعات اقتصادها، ويعتبر قطاع الاتصـالات مـن أهم القطاعات التي ستشهد عمليات تغيير شاملة، ومن أهم مظاهر هذا التغيير إنهاء الاحـتكار الفعلـي لـتقديم خدمات الاتصالات من قبل شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو).

وتهدف سياسة الحكومة إلى خلق بيئة تعتمد على سوق حرة من شأنها جذب أطراف جديدة من القطاع الخـاص للاسـتثمار فـي قطاع الاتصالات. كما تهدف في نفس الوقت إلى تشجيع شركة بتلكو على تحقـيق مـزيد مـن الازدهـار والنجاح من خلال الاستجابة الإيجابية وبشكل نزيه وعادل لمقتضيات المنافسـة ومن خلق تحقيق مزيد من الفعالية وإيجاد مزيد من فرص المشاريع الاستثمارية. ومن أجل تحقـيق هـذه الأهـداف، ولمقتضيات الشفافية، فإن الحكومة تفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع سياسة قطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة بتلكو.

وفـي إطار ذلك صدر قانون الاتصالات بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وتم تضمينه المـبادئ الرئيسية والتوجه العام للسياسة التي أقرتها الحكومة مؤخراً بشأن قطاع الاتصالات، حيث تم إنشـاء هيـئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات تحت اسم"هيئة تنظيم الاتصالات " تتولى منح وإصدار تراخيص تشغيل واستخدام الطيف الترددي من خلال إجراءات تتسم بالشفافية.

ومـن خـلال هذه السياسة تسعى الحكومة إلى الحصول على نطاق أوسع من الخدمات بتكلفة معقولة لجميع المشتركين والمستخدمين من الأفراد والشركات على حد سواء بما يحقق لمملكة البحرين مركزاً متقدماً في منطقة الخليج كمكان جيد للإقامة والعمل والاستثمار.

وتنفـيذاً لحكـم المادة (١٥/ أ) من قانون الاتصالات فقد أعدت هذه الخطة التي توضح الاستيراتيجية والسياسة العامة للحكومة بشأن قطاع الاتصالات وكذلك بغرض توجيه هيئة تنظيم الاتصالات وغيرها مـن المعنيين بقطاع الاتصالات بما يحقق الأهداف التي تنشدها الحكومة لهذا القطاع ، على أن تتولى الهيئة مهامها وصلاحياتها المقررة قانونا بشأن الأمور التنظيمية وتفاصيل تنفيذ الخطة.

ويتم العمل بهذه الخطة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها، وتبين محاورها البنود التالية.

(٢) برنامج تحرير قطاع الاتصالات

تسـعى الحكومة إلى تطوير وتوفير أوسع نطاق ممكن من تقنيات وخدمات المعلومات والاتصالات في بيـئة مفـتوحة تشـجع الاسـتثمار وتتـيح لشركات القطاع الخاص المرونة اللازمة لتلبية احتياجات المشتركين والمستخدمين وقد وضعت الحكومة إطاراً زمنيا لإدخال المنافسة في سوق الاتصالات طبقا لحكم المادة (٣٩) من قانون الاتصالات.

وإعمالا لذلك سوف تقوم الهيئة خلال العام الجاري بمنح تراخيص تقديم خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضـافة وترخـيص لبدالة إنترنت البحرين ، كما منحت الهيئة ترخيصا ثانيا للاتصالات المتنقلة في شـهر أبـريل ٢٠٠٣ م ، وسـوف تمـنح خلال عام ٢٠٠٤ م تراخيص بشأن الخدمة الوطنية الثابتة والخدمـات الدولـية ومـرافق الخدمات الدولية والإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال وخدمة **VSAT** وخدمة المناداة.

(٣) هيئة تنظيم الاتصالات

تسـتند سياسة الحكومة بشأن تنظيم قطاع الاتصالات إلى المهام والصلاحيات التي كفلها القانون لهيئة تنظيم الاتصالات والتي يجب أن تباشرها بكفاءة وفاعلية وانتظام وشفافية وبدون تمييز وبشكل مناسب وفقا لما تتمتع به من استقلال بموجب حكم القانون.

(٤) منح تراخيص الاتصالات

إن سياسـة الحكومـة بشـأن منح تراخيص الاتصالات تتميز في العمل على جذب أطراف جديدة من المؤسسـات وشركات القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الاتصالات من خلال فتح سوق الاتصالات دون تميـيز بيـن طالبـي التراخـيص وعلى أساس من الشفافية. وسيكون توجه الحكومة بشأن منح تراخيص الاتصالات على النحو الآتي:

بالنسبة للتراخيص الممتازة:

تمـنح هـذه التراخـيص لتشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات التي تتطلب استخدام المـوارد الوطنـية المحدودة ، مثل الطيف الترددي أو الأرقام طبقا للخطة الوطنية للترقيم ، أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة أو المشغل الافتراضي لشبكة النقال أو خدمة **VSAT** أو المناداة أو الإتاحة العامة لخدمة الراديو النقال أو الخدمة الوطنية الثابتة أو الخدمات الدولية أو مرافق الخدمات الدولية أو بدالة الإنترنت.

وفـي هـذا الإطار يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تتحقق من توافر الإمكانيات والكفاءة والخبرة الكافـية لدى طالبي التراخيص الممتازة وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطيف التردد الراديوي والأرقام المـتاحة ويحقق قيام منافسة فعالة بين المرخص لهم ويخدم مصالح المشتركين والمستخدمين في مملكة البحرين.

بالنسبة للتراخيص العادية:

تمنح هذه التراخيص عن جميع الخدمات الأخرى التي لا تتطلب استخدام الموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام، مثل خدمة الإنترنت وخدمة القيمة المضافة.

ويجـب علـى هيـئة تنظـيم الاتصالات مراعاة سهولة ويسر إجراءات الحصول على هذا النوع من التراخيص دون أي تحديد للعدد الذي تمنحه منها، شريطة الالتزام بالمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الشأن وتلك التي نص عليها قانون الاتصالات، على نحو يمكن من سهولة الدخول لسوق الاتصالات.

ويجـب أن تكون جميع الرسوم التي تفرضها الهيئة بشأن كافة أنواع التراخيص معقولة بمراعاة تكلفة الـرقابة والإشراف من قبلها على الخدمة المرخصة وقيمة الترخيص في سوق الاتصالات ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية المحدودة من الطيف الترددي والأرقام المتاحة.

وعلى الهيئة عدم المغالاة في تحديد مقدار الرسوم على نحو يحد من دخول سوق الاتصالات ومن قدرة المـرخص لهم على الاستثمار في البنية التحتية والنواحي الأخرى الأزمة لسهولة وتدفق تقديم خدمات فعالة في مجال الاتصالات.

(٥) موطن المرخص لهم

إن من سياسة الحكومة ضرورة أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً في مملكة البحرين أو فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

ومـن أجل تعظيم الفائدة للاقتصاد الوطني من فتح وتحرير سوق الاتصالات فإنه يجب أن تتواجد في نطـاق المملكـة- بصـورة جوهـرية- البنية التحتية والموظفون المعنيون بتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها.

إلا أنـه يجـوز لهيئة تنظيم الاتصالات الإعفاء من الشروط المشار إليها في حالة وجود حاجة كبيرة لخدمـة الاتصالات يتعذر توفيرها على نحو فعال إلا من خلال بنية تحتية وموظفين موجودين خارج المملكـة بشـرط أن تعود المنفعة من تلك الخدمة مباشرة على المشتركين والمستخدمين وفقا لما تقدره الهيئة.

(٦) عدد التراخيص

إن مـن سياسة الحكومة الإنهاء التدريجي للاحتكار الفعلي الذي تتمتع به شركة بتلكو في مجال تشغيل شـبكات الاتصـالات وتقديـم خدمـات الاتصالات ، وإعمالا لهذا التوجه فإنه يجب على هيئة تنظيم الاتصالات، وفقا لأحكام المادة (٣٩) من قانون الاتصالات، أن تمنح عدداً من تراخيص الاتصالات في إطـار بـرنامج تحريـر سـوق الاتصـالات المشار إليه في البند (٢) من هذه الخطة، بالإضافة إلى التراخـيص التي سوف تمنح لشركة بتلكو والتي يجب النص فيها على التزام هذه الشركة بعدم إساءة استخدامها لقوتها السوقية المؤثرة وعدم قيامها بأية ممارسات غير مشروعة.

وللهيئة أن تصدر تراخيص متعددة لكل نوع من خدمات الاتصالات باستثناء الاتصالات المتنقلة.

وفيما يخص الاتصالات المتنقلة، فإن الهيئة سوف تمنح ترخيصا آخر إلى جانب الترخيص الذي يمنح شركة بتلكو إعمالا لأحكام قانون الاتصالات، وهو ما قامت به الهيئة حسبما ورد في البند (٢) من هذه الخطة، على ألا تمنح أية تراخيص أخرى من ذات النوع خلال سنتين من تاريخ منح الترخيص الثاني إلا إذا وقعت ممارسات غير تنافسية من أي من شركة بتلكو أو المرخص له الآخر خلال الفترة المشار إليها.

(٧) تراخيص أنشطة شركة بتلكو

تقـوم سياسـة الحكومـة بشأن أنشطة شركة بتلكو على إصدار تراخيص لهذه الشركة بتقديم خدمات الاتصالات، على أن تقوم الشركة بهيكلة أعمالها إلى وحدات تختص كل منها بأحد الأنشطة التي يجب الحصـول بشـأنها على ترخيص منفصل ، وتلتزم كل من هذه الوحدات بفصل حساباتها بشأن النشاط الـذي تزاولـه وذلك بمراعاة المبادئ والأسس المحاسبية المقبولة بشكل عام ، كما تلتزم تلك الوحدات بأن تتعامل مع بعضها البعض بذات الأسلوب الذي تتعامل به مع المرخص لهم الآخرين.

وحـتى يتسـنى مـن الناحية العلمية تنفيذ سياسة فتح وتحرير سوق الاتصالات، فإنه يجب أن تشمل الـتزامات شركة بتلكو تقديم بعض الخدمات بأسعار الجملة وتوفير النفاذ والربط البيني للمرخص لهم الآخريـن والوفـاء بالتزاماتها بشأن الخدمة الشاملة وربط شبكتها ببدالة إنترنت البحرين بحيث يكون بإمكان المرخص لهم الآخرين تقديم خدمة الإنترنت من خلال النفاذ إلى هذه الشبكة بفاعلية من الناحية الفنية وبتكلفة مناسبة.

(٨) التزامات الخدمة الشاملة

تكفل سياسة الحكومة حصول المواطنين على خدمات الهاتف الأساسية التي تمكن من إرسال واستقبال الاتصالات المحلية والدولية القابلة لنقل الكلام والفاكس والبيانات.
وإعمـالا لهـذا التوجه فقد ألزمت المادة (٦٤) من قانون الاتصالات جميع مشغلي الاتصالات العامة الذيـن يتمـتعون بقوة سوقية مؤثرة بتوفير خدمات الهاتف المشار إليها لأي شخص يطلبها في مملكة البحرين بأسعارها السائدة.
وتدرك الحكومة أن مفهوم الخدمة الشاملة يتغير بمرور الزمن تبعا لتطور قطاع وتكنولوجيا الاتصالات وتغير احتياجات المملكة ومواطنيها، ولذلك فإن على هيئة تنظيم الاتصالات متابعة مدى كفاية وملاءمة وعدالـة الالـتزامات المشـار إلـيها من وقت لآخر وتعديل تلك الالتزامات بما يلبى، بشكل منصف، احتياجات المواطنين في المملكة وذلك بمراعاة التطور السريع في مجال الاتصالات.

(٩) بدالة إنترنت البحرين

تعتبر الحكومة أن وجود بدالة للإنترنت في مملكة البحرين سوف يكون له دور إيجابي في تسهيل تقديم خدمات الإنترنت في المملكة ومن خلالها، ولذلك سوف تقوم الحكومة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء بدالـة للإنترنت لا تستهدف تحقيق الربح إعمالا لحكم المادة (٤١) من قانون الاتصالات وسوف تتولى توفـير الـتمويل الابتدائي العزم لإنشائها على أن تهدف البدالة إلى تمويل نفسها ذاتيا في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وسوف تعمل الحكومة على التصرف في البدالة في الوقت المناسب إلى كيان يمثل قطاعاً واسعاً من المعنيين بخدمة الاتصالات ليتولى تشغيلها.
وتعتبر الحكومة أن إلزام جميع المرخص لهم بتقديم خدمة الإنترنت باستخدام المرافق التي توفرها بدالة إنترنت البحرين لمدة عامين من تاريخ صدور الترخيص للبدالة أمر ضروري لتمكين البدالة من العمل بشكل تنافسي في المنطقة بسبب وجود عدد من بدالات الإنترنت في المنطقة.

(١٠) دور الحكومة كمساهم في شركة بتلكو

إن توجه الحكومة يتمثل في الفصل بين دورها ومسئوليتها عن وضع السياسة العامة لقطاع الاتصالات وبين ممارستها لحقوقها والتزاماتها كأحد المساهمين في شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بـتلكو)، حيـث تعتزم الحكومة أن يكون تمثيلها في هذه الشركة من خلال الجهة المسئولة عن إدارة استثمارات الدولة.